لتساهل في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس
له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي و
ان تقدموا جاز يعني جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك
في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على
ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء
والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة و
يذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام يشغل اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لاداءه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان
تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيته
الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن
عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او

الاسطوانة

الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر
في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي
وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وهذا في الصحراء اما اذا صلى في المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير
تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيء عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع
يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة لنفسه فلا يأثم المار بين
يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه موقد
بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى مواجهة السراج ويكره ان
يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)